

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1345

السنة 57

15 أكتوبر 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

10 أغسطس 2015

مقرر رقم 1412 يلغي ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 02 مايو 2012 المكمل للمقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....790

نصوص مختلفة

03 أغسطس 2015

مرسوم رقم 2015 - 132 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للخدمات الأساسية و الصناعة الإستخراجية.....790

مرسوم رقم 2015 - 133 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الاجتماعية.....790	03 أغسطس 2015
مقرر رقم 589 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية لتنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية.....790	23 سبتمبر 2014

وزارة الداخلية والأمركية

مقرر رقم 401 يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....790	نصوص مختلفة 16 يوليو 2015
مقرر رقم 403 يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....790	16 يوليو 2015
مقرر رقم 404 يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول.....790	16 يوليو 2015
مقرر رقم 405 يقضي بنهاية تدريب تلميذ ضابط شرطة.....790	16 يوليو 2015
مقرر رقم 414 يقضي بإنهاء حالة تدريب ضابط شرطة.....791	22 يوليو 2015

وزارة المالية

مقرر رقم 415 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.....791	نصوص مختلفة 23 يوليو 2015
--	------------------------------

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مقرر رقم 412 يقضي بتعيين عمال غير دائمين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....791	نصوص مختلفة 21 يوليو 2015
مقرر رقم 413 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....792	21 يوليو 2015

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر رقم 1418 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....793	نصوص مختلفة 11 أغسطس 2015
مقرر رقم 1449 يتضمن منح رخصة لاستيراد غاز البوتان.....794	17 أغسطس 2015

وزارة الوظيفة العمومية

مقرر رقم 408 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....794	نصوص مختلفة 16 يوليو 2015
مقرر مشترك رقم 410 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 446 بتاريخ 26 مارس 2015 المتعلق بتصنيف بعض الوكلاء من سلك مساعدي الدولة.....795	20 يوليو 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1482 يتعلق بالزبي و ملحقات الزبي لأفراد خفر السواحل الموريتانية.....795 25 أغسطس 2015

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1475 يقضي بمنح اعتماد استغلال لبعض مؤسسات الإيواء و الإطعام.....803 21 أغسطس 2015

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3736 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة بإبرام الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء803 26 ديسمبر 2014

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 140 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.....804 10 أغسطس 2015

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1465 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق مكلّفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني الممول من طرف التعاون الألماني.....804 19 أغسطس 2015

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 409 يقضي بتعيين موظف.....805 20 يوليو 2015

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 407 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.....806 16 يوليو 2015

3 - إشعارات

4 - إعلانات

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الإجتماعية، السيد عبد الرحمن محمد سيدين.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 589 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2015 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية المادة الأولى: يرسم تعيين السيد أحمد سالم ولد أحمد اعلي، المعين بالقرار رقم 001 بتاريخ 20 إبريل 2014، بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة
المادة الأولى: يتم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للمرحوم/ عمر جبريل باه، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي C 21485، و العامل سابقا في المفوضية الخاصة بالأمن العمومية و المتوفي بتاريخ 10 يناير 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 403 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: يتم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للمرحوم/ محمد سالم ولد سيد المختار صمب، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي A 22817، و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بسيلبابي، و المتوفي بتاريخ 03 مايو 2014.

2 - مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1412 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يلغي ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 02 مايو 2012 المكمل للمقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 02 مايو 2012 المكمل للمقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية فيما يتعلق بمجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة 2: تخضع صفقات مجموعة انواكشوط الحضرية للجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاع السيادة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 132 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للخدمات الأساسية و الصناعة الإستخراجية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للخدمات الأساسية و الصناعة الإستخراجية، السيد اخليهن سيدي اعثيمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 133 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الإجتماعية.

مقرر رقم 414 صادر بتاريخ 22 يوليو 2015 يقضي بإنهاء حالة تدريب ضابط شرطة المادة الأولى: تنتهي فترة التدريب للحصول على رتبة مفوض شرطة ابتداء من 16 يونيو 2015 بالمدرسة العليا للشرطة في ساينت سير مونت دور Saint Cyr Mont D'or (فرنسا) لضابط الشرطة أحمد ولد ميمون، المستوى الثاني الدرجة الثامنة، العلامة لقياسية 920، الرقم الاستدلالي T 23432. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة
مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب المادة الأولى: يوضع السيد المصطفى ولد مولود، مهندس رئيسي، هندسة مدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 088648F في وضعية تدريب بناء على طلبه لمدة سنة واحدة لمتابعة دروس مستر 2 (الإدارة الجبائية) السنة الدراسية: 2014-2015 بجامعة باريس-دوفين، وذلك اعتباراً من 12 نوفمبر 2014. المادة 2: تسد رواتب المعني محلياً. المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 404 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول. المادة الأولى: تم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للمرحوم/ إبراهيم ولد محمد بلال، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي Z 43999، و العامل سابقاً في مفوضية الشرطة بالميناء 2، و المتوفي بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 405 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بنهاية تدريب تلميذ ضابط شرطة. المادة الأولى: يلاحظ ابتداء من 24 مايو 2014، نهاية تدريب مفتش الشرطة، سيدي ولد هيبه، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي S 39462، من المدرسة الوطنية العليا للشرطة بفرنسا (كان-اكليز). المادة 2: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة
مقرر رقم 412 صادر بتاريخ 21 يوليو 2015 يقضي بتعيين عمال غير دائمين بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي المادة الأولى: يعين الوكلاء غير الدائمين التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، و ذلك على النحو التالي:

الدليل المالي	الإسم الكامل	الوضعية الحالية	تاريخ التعيين
2500289	محمود ولد الباه	المدير الجهوي في ولاية انواكشوط الجنوبية	2015/04/07
	محمد ولد الداه	رئيس مصلحة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي في المديرية الجهوية بولاية داخلت انواذيبو	2015/04/02
	سيد أحمد ولد سيدي محمد ولد عابدين	رئيس مصلحة المعلوماتية و التوثيق في الأمانة العامة	2015/04/02
110001 Y	أفضيلي بنت سلام	رئيسة قسم المنافسة في مصلحة متابعة الصفقات بمديرية الشؤون الإدارية و المالية	2015/02/09
072068 J	محمد الأمين ولد المصطفى	رئيس قسم محاسبة الحج و العمرة في مصلحة المحاسبة و اللوازم بمديرية الشؤون	2015/02/09

	الإدارية و المالية		
2015/02/09	رئيس قسم الإعلام و النشر في مصلحة الشعائر و متابعة العمل الخيري بمديرية التوجيه الإسلامي	رقية بنت محمد ولد الطالب	061645 E
2015/02/09	رئيسة قسم الشهادات في مصلحة المحاضر بمديرية المحاضر والتعليم الأصلي	عيشة بنت الحسن	088513 J
2015/02/09	رئيس قسم الدعم و التشريع في مصلحة تسيير المساجد بمديرية المساجد	أحمد تال ولد أمين	068823 G

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 413 صادر بتاريخ 21 يوليو 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، و ذلك على النحو التالي:

تاريخ التعيين	الوظيفة الحالية	السلك	الإسم الكامل	الدليل المالي
2015/02/25	المدير الجهوي في ولاية لعصابة	معلم	محمد ولد سيدي محمد	026259R
2015/04/07	المدير الجهوي في ولاية اترارزة	معلم	عيسى ولد بوحمادي	027529X
2015/02/09	رئيس مصلحة التحضير والإشراف في مديرية الحج و العمرة	معلم	محمد السالك ولد شيخنا	027077F
2015/02/09	رئيس مصلحة التنفيذ و المتابعة في مديرية الحج و العمرة	أستاذ	محمد ولد سيد أحمد ولد إزناكي	067788G
2015/02/09	رئيس مصلحة العلاقات مع الشركاء في مديرية الحج و العمرة	أستاذ	الخليفة ولد سيد سالم	020063G
2015/02/09	رئيسة مصلحة الإحصاء بمديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء والتعاون	معلمة	سعداني بنت المراكش	054152K
2015/02/09	رئيس قسم الإحصاء في مصلحة الإحصاء بمديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء والتعاون	معلم	سمي ولد باب أحمد	059433A
2015/02/09	رئيسة قسم التعاون في مصلحة التعاون بمديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء والتعاون	معلمة	فاطمة بنت محمد السالك	027547R
2015/02/09	رئيسة مصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و المالية	معلمة	فاطمة بنت محمد ولد الحسن (يمهله)	063596A
2015/02/09	رئيس قسم التوثيق و الأثاث في مصلحة المحاسبة و اللوازم بمديرية الشؤون الإدارية و المالية	معلم	محمد يحظيه ولد سالم	041816B
2015/02/09	رئيس مصلحة البرامج و المواد التعليمية بمديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار	أستاذ	محمد المختار ولد المصطفى	054724G
2015/02/09	رئيس مصلحة المتابعة و التقييم بمديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار	معلم	شيخنا ولد إعل ولد إبراهيم	028448W
2015/02/09	رئيسة قسم المتابعة في مصلحة المتابعة و التقييم بمديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار	معلمة	لغويه بنت الرابي	027553Y
2015/02/09	رئيسة قسم السكرتاريا و التوثيق في مصلحة السكرتاريا و التوثيق بمديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار	معلمة	اللوه بنت المحفوظ	065171M

2015/02/09	رئيس مصلحة الأنشطة الموسمية بمديرية التوجيه الإسلامي	أستاذ	محمد محمود ولد إبراهيم	027162Y
2015/02/09	رئيس قسم الأنشطة الموسمية في مصلحة الأنشطة الموسمية بمديرية التوجيه الإسلامي	معلم	محمد محمود ولد شامخ	053965G
2015/02/09	رئيس مصلحة تسيير المساجد بمديرية المساجد	معلم	المصطفى ولد السيد	036008N
2015/02/09	رئيسة قسم التكوين و التأطير في مصلحة التكوين و التأطير بمديرية المساجد	معلمة	بشرى بنت حي ولد العادل	075072Z
2015/02/09	رئيس مصلحة المحاضر بمديرية المحاضر و التعليم الأصلي	معلم	محمد سعيد ولد الهادي	052002Y
2015/02/09	رئيس قسم التكوين المستمر في مصلحة المحاضر بمديرية المحاضر و التعليم الأصلي	معلم	محمد المختار ولد أحمد فال	036211J
2015/02/09	رئيس قسم المتابعة في مصلحة المدارس القرآنية بمديرية المحاضر و التعليم الأصلي	معلم	أميي ولد أحمدو	053808L
2015/04/07	رئيسة قسم الدراسات و التمويل في مصلحة التعاون بمديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التكوين		فاطمة بنت حبت	042044Z

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة وبتأشياء احتياطي وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل (SOMAP-SA) بعشرين سنة و يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى بالشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: تلتزم (SOMAP-SA) باحترام تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الإقتصاد الوطني.

المادة 6: تلتزم (SOMAP-SA) بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل من منطقة عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية و الإحصاءات الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للتمويل مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد، و خاصة في الحالات التالية:

1. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1418 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2015 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين، الكيروسين، الغازوال و الفيول) لشركة (SOMAP-SA).

المادة 2: تخضع شركة (SOMAP-SA) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 و أ/ و ط ن الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: تلتزم (SOMAP-SA) بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي

المادة 6: تلزم شركة SOMAGAZ بإبلاغ الوزارة
المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات كل يوم
بمستوى المخزون الاحتياطي و مخزون التسيير على
مستوى كل المستودعات المركزية.

المادة 7: لا يمكن سحب أي كمية من المخزون
الاحتياطي إلا بعد إذن مسبق و قطعي من الوزارة
المكلفة بالطاقة.

المادة 8: تخضع شركة SOMAGAZ لنظام تسديد
الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات
الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 2005-024
الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاوله
نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير
وتخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 9: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار بدون أثر في
حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة
الإيراد، و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص حامل
الرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية
الحاملة للرخصة؛
- خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني رقم
2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و
النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط
الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من
طرف الوكلاء المعتمدين و التي تتعلق بمخاطر
السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو
العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط
المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة
والمعادن، و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير
العام للمحروقات بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 408 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي
بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد أعل ولد محمد،
ملحق إدارة عامة (تخصص مسير مستشفيات)، الرقم

2. خروق حادة للأمر القانوني رقم 2002/05
الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم
والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال
للنشاط أو القطاع؛

3. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6،
بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛

4. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من
طرف الوكلاء المعتمدين و التي تتعلق بمخاطر
السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو
العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط
المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة
والمعادن، و المدير العام للمحروقات و رئيس اللجنة
الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1449 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2015
يتضمن منح رخصة لاستيراد غاز البوتان.

المادة الأولى: تمنح رخصة لاستيراد غاز البوتان
لشركة SOMAGAZ.

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لـ
SOMAGAZ بخمسة عشر عاما يتم تجديد هذه
الرخصة في نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة
الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى
المعنى كافة الشروط المترتبة على الرخصة.

المادة 3: تلتزم SOMAGAZ باستيراد غاز البوتان
حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى
الوطني وبتمرير جميع منتجاتها بمستودع معتمد
خاضع للجمركة.

المادة 4: تلتزم SOMAGAZ باحترام جميع
الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو
تفادي أي ظروف تمس من الإقتصاد الوطني.

المادة 5: تلزم شركة SOMAGAZ بإبلاغ الوزارة
المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة
لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية
و الإحصاءات الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف
الشهرية و السنوية للتمويل مفصلة حسب الحمولة
و المعدلات المرجحة.

هناك بذلات للميدان، بذلة العمل، بذلة مراسيم والبذلات الخصوصية.

المادة 2: بذلة الميدان هي كل قطع الملابس الخاصة وملحقاتها التي يتم ارتداؤها خلال: العمليات، التدريبات، المناورات و التمرينات أو بمناسبة خدمات الخفر أو حفظ النظام.

المادة 3: بذلة المراسيم هي كل قطع الملابس الخاصة وملحقاتها التي يتم ارتداؤها من طرف خفر السواحل بمناسبة الأحداث المهيبة.

المادة 4: بذلة العمل هي الزي الذي يرتديه أفراد خفر السواحل أثناء الخدمة.

المادة 5: بذلة الخروج هي الزي الذي يلبسه أفراد خفر السواحل بمناسبة النشاطات الرسمية و التنقلات.

أما بذلة الاستعراض فهي زي المراسيم و يخص لبعض الوحدات أو التشكيلات يتم ارتداؤه بمناسبة الأحداث المهيبة.

المادة 6: يتكون زي خفر السواحل من عدة قطع ملابس خاصة و مستلزمات ملحقة و يعتبر من أهمها:

- سترة الزي؛
- سروال الزي؛
- زنار بنطال؛
- كاب؛
- الأحذية؛
- الأقمصة الطويلة الأكمام و الأقمصة القصيرة الأكمام؛
- رباط العنق.

المادة 7: يتم تصميم سترات و سراويل بذلات العمل و المراسيم من قماش الكبردين أو من أي قماش سميك.

الأقمصة ذات الأكمام الطويلة مع رباط العنق أو (عقدة فراشية) تلبس تحت سترة الزي، صدرية الصوف، أو البلورة.

الأقمصة ذات الأكمام القصيرة توضع الرتب عليها و تلبس في الفصل الحار فوق سروال الزي مع فتح عنق القميص.

تشمل الأحذية: أحذية كبيرة تلبس مع بذلة الميدان (رانجرس Rangers) و أحذية واطنة (الأحذية الصغيرة أو أحذية بأزرار) يتم ارتداؤها مع بذلة العمل و بذلة المراسيم.

تشمل قبعات زي خفر السواحل الكاب و القبعة و شاشية و خوذة.

يتم اعتماد تطابق و طبيعة المستلزمات المذكورة أعلاه طبقا للمعطيات و المعايير المحددة بالقرارات و التعميمات المعمول بها.

المادة 8: الكاب لبذلات العمل و بذلات المراسيم.

الإستدلاي W 48021، درجة 2 رتبة 8 (العلامة القياسية 920) منذ 2014/06/04، الحاصل على شهادة المتريز في إدارة الأعمال من جامعة كيك بكندا، إداري مدني درجة 2 رتبة 3 (علامة قياسية 1010)، اعتبارا من 2004/07/24، من حيث الأقدمية و اعتبارا من 2015/03/03 من حيث الراتب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 410 صادر بتاريخ 20 يوليو 2015 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 446 بتاريخ 26 مارس 2015 المتعلق بتصنيف بعض الوكلاء من سلك مساعدي الدولة

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 446 الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 المتعلق بتصنيف بعض الوكلاء من سلك مساعدي الدولة، فيما يتعلق بالسيدين:

1. أحمد طالب ولد الشيخ سيد أحمد، عامل

مخصص، درجة 2، رتبة أولى ع. ق.

280، الرقم الاستدلاي A 15089؛

بدلا من : أحمد طالب ولد الشيخ سيد أحمد، الرقم الاستدلاي A 15089؛ عامل مخصص، درجة ثانية، رتبة أولى (ع. ق. 280)

يقرا: أحمد طاب ولد الشيخ سيدي أحمد، الرقم الاستدلاي A 15089، محرر إدارة عامة، درجة ثانية، رتبة رابعة (ع. ق. 600).

2. البراء ولد حبيب، كاتب إدارة عامة، درجة 2،

رتبة 6 (ع. ق. 410) الرقم الاستدلاي

M12432؛

بدلا من : البراء ولد حبيب، الرقم الاستدلاي M12432 كاتب إدارة عامة، درجة ثانية، رتبة 6 (ع. ق. 410)

يقرا: البراء ولد حبيب، الرقم الاستدلاي M 16342 كاتب إدارة عامة، درجة أولى، رتبة 5 (ع. ق. 500). و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1482 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2015 يتعلق بالزي و ملحقات الزي لأفراد خفر السواحل الموريتانية.

المادة الأولى: زي خفر السواحل الموريتانية هو البذلات التي تتكون من ملابس و شعارات و سمات مميزة يلبسها أفراد خفر السواحل.

يتم لبس رباط العنق مع بذلة العمل و بذلة المراسيم من طرف الضباط و ضباط الصف لخفر السواحل و يكون لونهما أسود.

المادة 14: زنار البنطال

زنار البنطال مشترك بين جميع البذلات و كل فئات الأفراد، و يكون من القماش و بلون متساوي مع لون سروال البذلة العسكرية الملبوسة، و تكون حلقة الحزام متحركة و من المعدن و معمطة بمرساة ذهبية اللون.

المادة 15: المستلزمات الخصوصية

تكون المستلزمات الخصوصية، مصاحبة للبذلة تبعا للنشاطات أو الظروف المناخية الخاصة و يتم تمييز المستلزمات التالية:

- * بلوزة أو جاكيت؛
- * بلوزة (خاصة بالنسبة لأفراد الصحة)؛
- * قفطان ماسك للماء؛
- * معطف؛
- * صدرية صوف؛
- * الجوارب؛
- * واقية صدر؛
- * مستلزمات البدن؛
- * قفازات من (حرير أبيض، صوف، جلد...)
- * نظارات (عن الرمل عن الشمس... إلخ)؛
- * لثام.

يحمل أفراد الصحة من خفر السواحل الموريتانية: شعار ذهبي يتمثل في رزمة من ثلاث عصيات تحترق هلالا تعلوها مرآة الحذر و يلتف حولها ثعبان أبيض.

المادة 16: أزرار معدنية

تزين الأزرار المعدنية مستلزمات بذلات العمل و بذلة المراسيم: سترات، منكبيات، كاب.

و هي ذهبية يتراوح قطرها بين 15 أو 21 مليمترا.

و يتضمن الزر نتوء بارزا مكونا من: مرساة بحرية مع حبل مفتول، هلال و نجم.

و يمكن أيضا أن تزين أزرار معدنية ذهبية لا تحتوي أي رسم بعض البذلات أو ملحقاتها.

المادة 17: شعار عنق القميص

يتم وضع شعار عنق القميص على أسفل طرفي العنق الأيمن و الأيسر من سترات و أقمصة بذلات العمل و بذلات المراسيم للضباط و ضباط الصف.

و يتكون من العلامة المميزة لخفر السواحل على سطح أسود و قطيفي اللون بالنسبة لمتخصصي الصحة و هلالا مفتوح تعلوه نجمة ب 5 فروع كلاهما من المعدن الذهبي ناتنين على السطح.

يتم لبس الكاب من طرف الضباط و ضباط الصف مع بذلات العمل و بذلات التشريفات. و تتكون من:

غطاء قابل لللفك من قماش الكبردين أو القماش الأبيض السميك.

عصابة من الكبردين أسود أو أزرق قاتم.

واقية أمامي أسود.

وداجي مثبت في الطرف الأعلى من واق الكاب.

معكرون مثبت في مقدمة العصابة.

تكون عصابة الكبردين المحيطة بكاب الجنرالات لخفر السواحل مغطاة بسعفات ذهبية مطرزة.

المادة 9: القبعات

القبعة مشتركة بين جميع فئات أفراد خفر السواحل و تلبس مع بذلة الميدان و بعض بذلات العمل.

و تتكون من غطاء ذي لون أزرق بحري، شريط شد أسود و دعامة داخلية من الجلد تثبت عليها الشارة المعدنية للقبعة.

يمكن لبعض الوحدات لبس قبعة بلون مختلف لقرار وزاري.

المادة 10: قبعة الميدان

قبعة الميدان هي جزء من بذلة الميدان و يتم تصميمها من نفس المواد.

و في الوقت العادي هي القبعة للجنود مع بذلة الميدان، أما إبان التمرينات، التدريبات، أو أثناء العمليات فيمكن أن يعمم لبسها على فئات أخرى.

المادة 11: الشاشية

الشاشية هي قبعة على لون قماش الكاكي أو سوداء، يلبسها أفراد خفر السواحل خلال الاستراحة في العمليات و بالمعسكرات أو إبان التنقلات.

المادة 12: القبعة البحرية

يتم لبس القبعة البحرية مع بذلة العمل من طرف طواقم خفر السواحل.

و تتكون من شريط من المطاط مدعم بنسيج من القماش يحيط بها شعار على شكل الحوت و غطاء قابل لللفك من القماش الأبيض السميك و بزرقه اللون البحري تعلوها خصلة خيوط صفراء، عصابة من قماش أسود تحمل الكتابة التالية "خفر السواحل الموريتانية" باللغة العربية و تتضمن وداجي من القماش الأبيض مسطحة و مضفرة.

المادة 13: رباط العنق و العقدة الفراشية

شعار القبعة الخاصة بجنرالات البحرية معدني و ذهبي وله شكل دائري و يبلغ قطره 40 مليمترا، يحمل تاجا دائريا قطرة 2 مليمتر، يحيط بنجمتين أو ثلاثة بقطر 15 مليمترا على التوالي لكل من اللواء البحري و الفريق البحري.

النجمتان أو الثلاثة فوق سيفين متصلبين.

شعار القبعة مثبت على الجانب الأيمن منها و في المكان المخصص لذلك.

المادة 21: معكرون الكاب

معكرون الكاب شعار موضوع على الواجهة الأمامية للكاب، 35 مليمترا فوق مقدم الخوذة.

بالنسبة لأفراد خفر السواحل، يكون معكرون الكاب على شكل دائري و قطره 53 مليمتر.

يتكون من مجموعتين من أربعة سعفات ذهبية يحيطون بمرساة بحرية و يعلوها هلال و نجمة بخمسة فروع، الكل مطرز ذهبي على سواد.

المادة 22: وداجي الكاب

يثبت وداجي الكاب فوق مقدم الخوذة بواسطة زرين معدنين قطرها 15 مليمتر و لهما نفس لون وداجي الكاب.

و يختلف تبعا لفئة الأفراد كما يلي:

أ. بالنسبة للضباط الجنرالات البحريين: ميلانية

ذهبية مكونة من أربعة أعواد حلزونية؛

ب. بالنسبة للضباط السامين: ميلانية مضفرة

مسطحة ذات لون ذهبي من ثمانية أعواد؛

ج. بالنسبة للضباط الأعوان: ميلانية حلزونية ذات

لون ذهبي بأربعة أعواد؛

د. بالنسبة لضباط الصف السامين: ميلانية حلزونية

فضية بثلاثة أعواد؛

هـ. بالنسبة لضباط الصف الأعوان: شريط من الجلد

أسود عرضه 1 سنتيمتر.

المادة 23: ضفيرة الكاب

هي حبال للزينة تثبت على مناكب سترات البذلات السوداء للضباط المخصصة للاستعراض.

و تكون هذه الحبال مطرزة بسلك ذهبي و تحتوي على ثمانية خطوط مائلة.

المادة 24: الحبلية

هي شعارات تمنح كتميز جماعي للوحدات أو التشكيلات. و هي حبال ذات لون وطني (أصفر و أخضر) تحيط بالمنكب الأيسر، إبان الاحتفالات الاستعراضية أو المراسيم.

و يحمل الأفراد المحولون إلى وحدات موشحة حبلاتها حصريا.

و العلامة المميزة لخفر السواحل هي: شعار ذهبي تمثله مرساة بحرية مع حبل.

المادة 18: الشعار المميز لسلك خفر السواحل المحمول على الذراع.

شعار وطني موحد لكل الرتب و يحمله أفراد خفر السواحل على الكم الأيسر للقميص و في وسط الواجهة الخارجية للذراع، و يكون أساسا مع سترات بذلات العمل و بذلات المراسيم.

الشعار المميز لخفر السواحل المحمول على الذراع يكون على شكل لوحة عرضها 50 مليمتر و ارتفاع 75 مليمتر بالألوان الوطنية و يتضمن في الوسط هلالا و نجمة مطرزين بصوف أصفر.

التطريز عرضه 2 مليمتر يحيط بشعار خفر السواحل العلامة و عبارة: "موريتانيا" على سطح أبيض بالحروف العربية مطرزة في الحافة العلوية و بالحروف اللاتينية مطرزة في الحافة السفلية.

إن حمل شعار على الذراع إلزامي أثناء التدريبات و الإقامة و التنقل في الخارج و إبان التمثيل الرسمي صحة أفراد الجيش أو الضيوف الأجانب و هو اختياري في الوصعيات الأخرى.

المادة 19: شعار الجيب

شعار الجيب المعدني يميز المصلحة أو التشكيلة داخل خفر السواحل.

يحمل شعار الجيب على عروة الزر الأيمن لبذلة العمل و بذلة التشريعات.

يتمثل شعار الجيب بالنسبة لخفر السواحل في: "لوحة بتليميت" من معدن ذهبي مع ثلاثة أطراف على شكل *اتريفل* على سطح أخضر و يحمل الطرف العلوي للوحة هلالا مفتوحا ذهبيًا، و نجمة ذات خمسة فروع ذهبية أيضا و سيفين متصلبين.

في قلب اللوحة يظهر شعار خفر السواحل، شعار ذهبي ممثلا في مرساة بحرية مع حبل على سطح أخضر مطرز بشريط جانبي أسود.

مصلحة الصحة: شعارها مؤلف من هلال احمر خلف شارة الطبابة ذهبية مكونة من رزمة بثلاث عصيات تمثل على التوالي: الطب، الجراحة و الصيدلة يلتف حولها ثعبان أبيضور تغلوه مرآة الحذر.

المادة 20: شعار القبعة

يكون شعار القبعة على شكل دائري و يكون قطره 40 مليمترا و هو مشترك بين جميع وحدات خفر السواحل و يحمل هلالا و نجمة تحيط بهما سعفتان على سطح مينائي أسود.

و الشعارات الذهبية اللون و المندمجة في الميناء.

المادة 25: الأوسمة

تحمل الأوسمة في الظروف التي يحددها القانون و النظم التي تحكمها فوق الجيب الأعلى الأيسر للمسترة أو الفستان الصغير للبدلة العسكرية و تكون مصففة ثلاثا ثلاثا فيما دون العشرة و مصففة بأربعة ابتداء من العشرة.

يتم حملها على شكل ميداليات متدلّية بمناسبة حفل عسكري، في الحالات الأخرى تحمل على شكل أشرطة ارتفاع كل واحد منها 1 سنتيمتر و يغطي كل شريط بقماش من وشاح الوسام.

تثبت الأشرطة على قماش ذي لون أخضر خضرة إسلامية.

المادة 26: شعارات الرتب

■ تحمل شعارات الرتبة على الأعمدة أو على المنكبيات على سطح أسود و قطيبي اللون بالنسبة لمتخصصي الصحة؛

■ مرساة يعلوها هلال و نجمة ذات 5 فروع جزء من شعار الرتبة بالنسبة لجميع رتب خفر السواحل يتم وضعها بمسافة متساوية بين الزر المعدني و شعار الرتبة المحمولة؛

■ بالنسبة لرتب الضباط الأعوان و الضباط السامين تكون المسافة التي تفصل الشريط الأخير من الحافة السفلى و الكتفية عي 8 ملليمتر؛

■ بالنسبة لجميع الضباط السامين، تكون المسافة التي تفصل الشريط عن الحافة السفلى و الكتفية هي 8 ملليمتر.

المادة 27: مواصفات المنكبيات

تكون المنكبيات بالنسبة للضباط الجنرالات ذات لون أسود على مسافة 14 ملليمتر من طرفها زر معدني ذهبي قطره 15 ملليمتر.

على قاعدة المنكب يتصالب سيفان لونهما ذهبي (أرجواني).

نقطة تصالب السيفين هي 26 ملليمتر من كل حافة المنكب و 15 ملليمتر من الحافة الخارجية لهذه الأخيرة.

يتضمن وسام المنكب في كلما يحيط به تطريزا حلزونيا ذهبيا.

يحمل أفراد خفر السواحل الآخرين زرا معدنيا ذهبيا قطره 15 ملليمتر يقع على مسافة 14 ملليمتر من الطرف.

المادة 28: مواصفات شعارات الرتب

1- شعارات رتب الجنود:

أ) شعارات رتبة البحارة: تحتوي رتبة البحار شارة على شكل V معكوس من الصوف الأحمر، بطول 35 ملليمتر و عرض 5 ملليمترات.

ب) شعار رتبة العريف البحري: تتضمن رتبة العريف البحري 2 شارة على شكل V معكوس من الصوف الأحمر، بطول 35 ملليمتر و عرض 5 ملليمترات، يفصل بينهما شريط مضافور أسود اللون عرضه 1 ملليمتر.

ت) شعارات رتب ضباط الصف:

ث) الرقيب البحري: تتضمن شعار رتبة الرقيب البحري شريطين صغيرين ذهبيين على شكل V معكوس من الصوف الأحمر، بطول 35 ملليمتر و عرض 5 ملليمترات، يفصل بينهما شريط مضافور أسود اللون عرضه 1 ملليمتر؛

ج) رقيب أول بحري: تتضمن شعار رتبة رقيب أول بحري 3 أشرطة قصيرة، أشرطة ذهبية على شكل V مماثلة لرتبة رقيب بحري مفصولة بعضها عن البعض بشريط عرضه 1 ملليمتر أسود اللون؛

ح) مساعد بحري أو مساعد بحري أول: تتضمن شعار رتبة مساعد بحري و مساعد أول بحري يحوي شريطا أفقيا عرضه 6 ملليمتر فضي اللون بالنسبة للمساعد البحري و ذهبي اللون بالنسبة لمساعد أول بحري.

2- شعار رتب الضباط

أ. ملازم ثاني بحري: يتكون شعار رتبة ملازم ثاني بحري من شريط ذهبي عرضه 6 ملليمتر تعلوه حلقة حلزونية و أسفل منه شريط أفقي فضي عرضه 6 ملليمترات و يفصل بينهما شريط مضافور أسود اللون عرضه 1 ملليمتر؛

ب. ملازم أول بحري: يتكون شعار رتبة ملازم أول بحري من شريط ذهبي عرضه 6 ملليمتر تعلوه

تحمل المنكبية من طرف الضباط و ضباط الصف مع بذلة العمل، بذلة الخروج و بذلة المراسيم، حيث يتم استخدامها كدعامة لشعارات الرتبة.

لا تحتوي الأكمام الأزرار المعدنية الموجودة في المنكبية.

و تحمل الرتب على الأكمام في نفس الظروف التي تحمل فيها على المنكبيات.

يتم حمل الرتب على المنكبيات من طرف الجنود حصريا مع بذلات المراسيم و لا تلحق بها شعارات رتب أو نياشين خصوصية.

2. حمل شعار الرتبة على دعامة صدرية لاصقة:

يتم حمل شعار الرتبة من طرف الضباط و ضباط الصف على بذلة الميدان و البذلة الخصوصية للعمل بزة العمل، بلوزات ... على أشرطة لاصقة ضلعها 5 سنتيمترات يكون لونها مماثلا للون المنكبيات.

يتم تثبيت الشريط بين الزر الثاني و الثالث من السترة أو بالموضع المخصص له على البذلة. هذه القاعدة يستثنى منها الضباط الجنرالات البحريون حيث يحملون شعارات رتبهم على أعمدة سترة بذلة ميدان.

3. حمل شعار الرتبة على الأكمام:

يحمل الضباط شعارات رتبهم على الواجهة الخارجية لكم السترة و في أسفله من بذلات الاستعراض و بعض بذلات المراسيم أو بذلات الخروج و تلحق صغيرة الكتف على البذلة الملبوسة.

بالنسبة لرتبة الجنرال بحري، يتم وضع النجوم فوق زينة الكم المطرز مع سعفات ذهبية.

4. حمل شعارات رتب الجنود

يحمل الجنود الشعارات و النياشين الخاصة على عارضة شكلها معين، ارتفاعه 6 سنتيمترات و عرضه 5 سنتيمترات لونه مماثل للون المنكبية و مثبتة على الواجهة الخارجية للكم الأيسر على مسافة 10 سنتيمتر من منطلق الكم و تتوسط الذراع.

الأفراد المحولون إلى الإدارات المركزية القيادية (الوزارة، قيادة الأركان و الديوان) يلبسون بذلات خفر السواحل و ملحقاتها باستثناء شعار الجيب الذي يكون علامة الوحدة التي يعمل فيها.

المادة 30: الزي بالنسبة للأفراد الإناث

سيحدد قرار وزاري زي الأفراد الإناث بخفر السواحل و ملحقاتها.

المادة 31: ارتداء الزي الأجنبي

حلقة حلزونية و أسفل منه شريطا أفقيا ذهبيا ثانيا عرضه 6 مليمترا و يفصل بينهما شريط مضاف أسود اللون عرضه 1 مليمترا؛

ج. نقيب بحري: يتكون شعار رتبة نقيب بحري من

شريط ذهبي عرضه 6 مليمترا تعلوه حلقة حلزونية و أسفل منه شريطان أفقيان عرض كل منهما 6 مليمترا، أعلاهما فضي و أسفلهما ذهبي و يفصل بين كل اثنين شريط مضاف أسود اللون عرضه 1 مليمترا؛

د. راند بحري: شعار رتبة راند بحري يتكون من العناصر المكونة لشعار رتبة نقيب بحري و شريط أفقي ذهبي عرضه 6 مليمترا و يفصل بينهما شريط مضاف أسود اللون عرضه 1 مليمترا؛

هـ. مقدم بحري: شعار رتبة مقدم بحري يتكون من العناصر المكونة لشعار رتبة نقيب بحري و شريطين أفقيين عرض كل منهما 6 مليمترا، أعلاهما فضي و أسفلهما ذهبي و يفصل بين كل شريطين أفقيين شريط مضاف أسود اللون عرضه 1 مليمترا؛

و. عقيد بحري: شعار رتبة عقيد بحري يتكون من العناصر المكونة لشعار رتبة نقيب بحري و ثلاثة أشرطة أفقية ذهبية عرض كل واحد منها 6 مليمترا و يفصل بين كل شريطين أفقيين شريط مضاف أسود اللون عرضه 1 مليمترا؛

ز. لواء بحري: شعار اللواء البحري يتكون من نجمتين بخمسة فروع، قطر كل منهما 21 مليمترا موضوعتين عموديا فوق فتحة السيوف على المنكبية؛

ح. فريق بحري: شعار الفريق بحري يتكون من 3 نجوم بخمسة فروع، قطر كل واحدة منهما 21 مليمترا و موضوعات عموديا فوق فتحة السيوف على المنكبية.

المادة 29: حمل شعارات الرتب

يتم حمل شعارات الرتب تبعا للبذلة أو فئة الأفراد على المنكبية، على الأكمام، على الكم الأيسر أو في المكان المخصص لها على بذلة ميدان.

1. حمل الرتب على المنكبية، على الأكمام:

يتراوح عرض المنكبية و الأكمام بين 4 و 7 سنتيمتر و يتراوح طولها بين 80 و 140 مليمترا.

يتم حمل الشعارات المعدنية باستثناء شعارات الجيب بمعدل شعار واحد على الأكثر على كل جانب من الصدر. في حالة حمل شعار أو وسام على الصدر لا يحمل شعارات معدنية أخرى بالجانب المقابل من الصدر.

المادة 39: أسماء الشهرة

تكون أسماء الشهرة مطرزة على أشرطة عالقة أو مرسومة على لوحات و تحمل فوق الجيب الأيمن الأعلى من الزي أو على الجانب الأيمن من الصدر.

المادة 40: يحصل الضباط و ضباط الصف السامون من المصالح المعنية في خفر السواحل على تجهيزاتهم من المستلزمات الملبوسة بصورة شخصية بعوض.

بالمقابل يستفيدون من تعويض يتم دفعه شهريا مع الراتب، مخصص لتغطية تكاليف ما تم اقتناؤه من أغراض متعلقة بالملابس.

يتم تحديد هذا التعويض بقرار وزاري على أساس مؤشرات موضوعية: مدة الاستخدام، ضارب تلف الأغراض، جدولة المنح، تعرفه التنازل ... إلخ

يستفيد الأفراد الآخرون من مجانية الأغراض المتعلقة باللباس في حدود جدولة المنح المقررة.

المادة 41: بذلات المراسيم

أنواع بذلات المراسيم في خفر السواحل هي التالية:

أ. البذلة الكبرى ذات اللون الأسود-م 11:

- التشكيل: سترة متقاطعة سوداء، بنطال أسود، قميص أبيض بأكمام طويلة، رباط عنق أسود، كاب بغطاء أبيض، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

- قواعد الارتداء: بذلة مراسيم للضباط و ضباط الصف؛

- شعارات الرتب: يتم ارتداؤها على الأكمام بالنسبة للضباط و على المنكبيات بالنسبة لضباط الصف؛

- الصفات المميزة: شعار الصدر، شعارات الياقة، نياشين مذهبة للضباط؛

- احتماليا: التوشیحات، سمة الذراع، الشعارات المعدنية للشهادات.

ب. بذلات الأطقم السوداء-م 13:

- التشكيل: سترة سوداء بعنق قابل للخلع، بنطال أسود، قميص ذو أكمام قصيرة أزرق سماوي مع عنق مستطيل على المستوى الرقبة، قبعة بحرية، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

الأفراد المتدربون بمدارس و مراكز تكوين أجنبية يمكنهم خلال إقامتهم في الخارج ليس الزي و الأغراض العسكرية الأجنبية المحددة لهم من طرف الوحدة المكلفة بتكوينهم خلال فترة الدراسة.

المادة 32: الإعارة من القوات الوطنية لأخرى

يلبس ضباط و ضباط صف من الأركان البحرية المعارين لمصالح خفر السواحل بذلات و رتب و شعارات السلك الذين هم معارون له.

المادة 33: الأفراد المعارون أو الذين هم خارج إطار

الأفراد المعارون أو المحولون خارج إطار خفر السواحل، سواء داخل الإدارة العمومية أو في الهيئات الدولية، يلبسون بذلة مدنية في إطار نشاطاتهم.

المادة 34: ارتداء الزي في الخارج

الأفراد المكلفون بمهمة تمثيل عسكري داخل المنظمات، القوات أو قيادة الأركان المتعددة الجنسيات حيث النظم تنص على ارتداء الزي العسكري من طرف ممثلي مختلف البلدان، يلبسون الزي الوطني في إطار نشاطهم كلما كان ذلك مطلوبا.

يرتدي أفراد البعثات العسكرية لدى سفارات موريتانيا، الزي العسكري المخصص للخروج أو المراسيم إذا كانوا مدعويين بصفة رسمية إلى تظاهرات أو نشاطات عسكرية من طرف سلطات البلد المضيف، و في جميع الحالات الأخرى يرتدون البذلة المدنية.

الأفراد المتدربون بالمدارس و المراكز العسكرية الأجنبية يرتدون الزي العسكري الوطني في إطار التدريب و النشاطات المرتبطة به إلا إذا كانت هناك ترتيبات خاصة ترتبط بالنظام الداخلي لمؤسسات الاستقبال.

المادة 35: ارتداء زي خفر السواحل خارج التراب الوطني مطلوب باستثناء:

ما تم تحديده فيما سبق.

أفراد خفر السواحل المستفيدون من إذن في بلد أجنبي يرتدون البذلة المدنية.

المادة 36: الضباط الجنرالات البحريون يرتدون أزياء و ملحقات أسلحتهم الأصلية لكن تبقى شعاراتهم و رتبهم متماثلة.

المادة 37: الأفراد المتخصصون في الصحة بخفر السواحل يرتدون زي و شعارات و ملحقات خفر السواحل تبعا للقاعدة العامة.

المادة 38: حمل الشعارات المعدنية

* التشكيل: صدرية صوف أو (بلوفر) أسود، بنطال أسود، قميص أبيض بأكمام طويلة، رباط عنق أسود، كاب بغطاء أبيض زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

* قواعد الارتداء: بذلة عمل في فصل الشتاء للضباط و ضباط الصف البحريين؛

* شعارات الرتب: يتم ارتداؤها على الأعمدة؛

* الصفات المميزة: شعار الجيب، شعارات الياقة الخصوصية؛

* احتماليا: التوشیحات، الشعارات المعدنية للشهادات.

د- البذلة الرمادية الكبيرة- م 26:

* التشكيل: صدر أو جاكيتية من قماش دريل جينز رمادي بحري، بنطال دريل جينز رمادي بحري، قميص قماش قصير بعنق مستطيل أزرق فاتح، قبعة بحرية، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

* قواعد الارتداء: بذلة عمل للعرفاء و الجنود البحريين في فصل الشتاء و على متن خفر السواحل؛

* شعارات الرتب: شريطة على الكم الأيسر؛

* الصفات المميزة: شعار الصدر؛

* احتماليا: التوشیحات، الشعارات المعدنية للشهادات.

هـ- البذلة الرمادية الصغيرة- م 27:

* التشكيل: قميص قماش قصير أزرق فاتح، بنطال دريل جينز رمادي بحري، قبعة بحرية، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

* قواعد الارتداء: بذلة عمل للعرفاء و الجنود البحريين في فصل الصيف؛

* شعارات الرتب: شريطة تتقلد على الكم الأيسر؛

* الصفات المميزة: شعار الصدر؛

* احتماليا: التوشیحات، الشعارات المعدنية للشهادات.

المادة 43: بذلة الميدان

تتشكل بذلة الميدان العادية، المسماة م 41 من المستلزمات التالية: سترة ميدان ذات أكمام طويلة، بنطال ميدان، زنار بنطال، نطاق، أحذية رانجرس، غطاء الرأس.

ترتدى شعارات الرتب على الصدر.

يمكن أن تنضاف بعض المستلزمات إلى بذلة الميدان الاستعراضات أو حفلات تقديم السلاح مثل قميص العمل، رباط العنق، المنكبيات، الصدرية، أو الحبلية و

- قواعد الارتداء: بذلة مراسيم و خروج للعرفاء و الجنود البحريين؛

- شعارات الرتب: شريطة محمولة على الكم الأيسر؛

- الصفات المميزة: شعار الصدر؛

- احتماليا: التوشیحات، الشعارات المعدنية للشهادات.

ج. بذلات خروج الأطقم- م 14:

- التشكيل: قميص أطقم ذو أكمام قصيرة أزرق سماوي، بنطال أسود، قبعة بحرية، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

- قواعد الارتداء: بذلة مراسيم و خروج للعرفاء و الجنود البحريين؛

- شعارات الرتب: شريطة يتم تقلدها على الكم الأيسر؛

- الصفات المميزة: شعار الصدر؛

- احتماليا: التوشیحات، الشعارات المعدنية للشهادات.

المادة 42: بذلات العمل

أ- البذلة الكبرى (الكاكي)- م 25:

* التشكيل: سترة كاكي فاتح، بنطال كاكي فاتح، قميص كاكي بأكمام طويلة، كاب بغطاء أبيض، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

* قواعد الارتداء: بذلة عمل في كل الفصول للضباط و ضباط الصف البحريين و بالأخص على سفن خفر السواحل؛

* شعارات الرتب: يتم ارتداؤها على الأعمدة و على المنكبيات؛

* الصفات المميزة: شعار الجيب، شعار الصدر شعارات الياقة؛

* احتماليا: التوشیحات، سمة الذراع، الشعارات المعدنية للشهادات.

ب- البذلة الصغيرة (الكاكي)- م 25:

* التشكيل: قميص أو قميص قصير كاكي فاتح قطني، بنطال كاكي فاتح، كاب بغطاء أبيض، زنار بنطال، أحذية واطنة سوداء؛

* قواعد الارتداء: بذلة عمل في فصل الصيف للضباط و ضباط الصف البحريين؛

* شعارات الرتب: يتم ارتداؤها على الأعمدة.

ج- بذلة الصدرية البحرية- م 22:

5- الصادر الكتيم:

يتم ارتداء الصادر الكتيم من قبل كل فئات الأفراد فوق بذلات المراسيم و بذلات العمل و بذلات الخروج في الطقس الممطر.

يصنع الصادر الكتيم من مادة النايون أو من قماش ماسك، و يحترم مختلف ألوان البذلات.

6- المستلزمات الملحقة بالبذلة:

يتم ارتداء اللباس الداخلي و بعض المستلزمات المكيفة مع الحرارة و البرد تحت الزي العسكري أو بالاشتراك معه و منها على الخصوص المستلزمات التالية:

- ❖ القميص الداخلي أو صدرية الجسم؛
- ❖ قميص بذلة الميدان؛
- ❖ جوارب قصيرة؛
- ❖ سروال قصير؛
- ❖ الصدارة؛
- ❖ الصدرية؛
- ❖ المشمع؛
- ❖ البيونشو؛
- ❖ قفازات و قفازات داخلية (جلد، صوف...)
- ❖ سروال قصير (يغطي الركبة)؛
- ❖ نظارات ميدانية عن الرمل أو الشمس؛
- ❖ قبعة بحرية.

ألوان و أشكال هذه المستلزمات تكون معدة وفقا للبذلات الملحقة بها.

7- مستلزمات العرض:

يمكن أن تضاف إلى الزي العسكري بعض الملحقات المعروفة بأنها للعرض حيث يتم ارتداؤها فقط في إطار الاحتفالات العسكرية و التي تتميز منها بالخصوص المستلزمات التالية:

- النطاق و القبضات و الساقيات: من الجلد أو مادة الفيلين الأبيض، هذه مستلزمات يتم تزويد بها بصفة جماعية، تصحب الزي بمناسبة الاستعراضات و حفلات تقديم السلاح.
- نطاق الحفل يحمل بشكل مجسم شعارات و رموز خفر السواحل.
- علاقة السيف و النجاد:
- يستخدم هذين المستلزمين فقط عند ارتداء السيف.
- الصدرية:

في هذه النوعية تحل بذلة الميدان محل بذلة الاستعراض بالنسبة للوحدات المشكلة.

المادة 44: المستلزمات الخصوصية

1- بزة العمل:

بزة العمل هي بذلة معدة خصيصا لتنفيذ بعض الأعمال؛ يتم ارتداؤها من طرف الأفراد المكلفين بتنفيذ هذه الأعمال مثل الميكانيكون، فنيو الورشات، المظليون... إلخ؛

يكون لون بزة العمل: أسود، بخضرة الجيش أو ميرفتش؛

يتم ارتداء بذلة العمل مع أذنية واطنة سوداء أو أذنية الرانجرس و غطاء مناسب للظروف (قبعة، قبعة ميدان، لثام...) و شعاعات الرتبة على الصدر.

2- البلوزة:

البلوزة ذات اللون الأبيض أو الأخضر هي كسوة تلبس فوق بذلة العمل العادية لمزاولة بعض الأعمال.

إذا كانت البذلة تشمل سترة، تنزع هذه الأخيرة خلال فترة ارتداء البلوزة.

يسمح بارتداء البلوزة لأفراد الصحة و فنيي المخابر، في إطار مزاولتهم لنشاطهم المهني.

لا تحمل أي إشارة أو وسام و لبسها فوق البزة العسكرية غير مسموح به خارج الوحدات الطبية أو الفنية.

3- المعطف:

المعطف، هو مستلزم لباس من الكبردين أو من قماش صوف، يتم لبسه في فصل الشتاء خلال التنقلات أو خارج الاماكن المغطاة.

يتم ارتداء المعطف فوق بذلات العمل، بذلات المراسيم و الخروج مع شعاعات الرتب على المنكب و هو خاص بالضباط و الضباط الصف.

يكون لون المعطف أسود.

4- معطف الميدان:

معطف الميدان ببطانة قابلة للانفصال مستلزم ميدان يلبس في الطقس البارد من طرف كافة فئات الأفراد فوق بذلات الميدان.

يتم ارتداؤه مع شعار الرتبة على الصدر.

يكون لون المعطف مطابقا للبذلة المزود بها.

هذه البذلة لا تشكل زيا عسكريا، إلا أن توفيرها و التزويد بها يتم في نفس الظروف كباقي المستلزمات العسكرية.

يخضع ارتداء بذلة الرياضة لنفس معايير توحيد و تطابق لبذلة العسكرية.

• البذلات الأخرى

بشكل عام، كمل تطلب نشاط عسكري (تمارينات، عمليات، ... إلخ) وضع زي عمل خاص، مشابه لبذلات الميدان و بزات العمل، فإنه يخول القيادة تحديد و ترخيص هذا الزي، بصيغ و شروط مطابقة لتلك المحددة بالنسبة لبذلات الميدان.

• المستلزمات الخاصة للبحث و الإنقاذ في البحر و على الساحل

يملك أفراد خفر السواحل في إطار البحث و الإنقاذ و السلامة من الحرائق و التدخلات الأخرى، مستلزمات خاصة ملابس متكيفة مع مهامهم:

بذلة الغواص و ملحقاتها، خوذة الإطفاء، خوذة النيران، البذلة الزرقاء، الخوذة المتقلبة بين الزرقاء و الحمراء، البذلة الواقية من الاحتراق، القفازات ... إلخ

المادة 45: يكلف قائد خفر السواحل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هي قطعة قماش موحدة اللون تكون أبعادها 27 سنتيمتر x 35 سنتيمتر، يتم ارتداؤها حول العنق تحت سترة الميدان (Treillis) و الأقمصة ذات الأكمام القصيرة و العنق المفتوح.

يتم تحديد لونها من طرف القيادة و تختلف من وحدة لأخرى.

• الضفائر المنكببة و عقد الكتف.

• القفازات البيضاء.

8- البذلات الخاصة:

• البذلة القصيرة الزرقاء

تتشكل البذلة القصيرة الزرقاء من قميص أزرق ذو أكمام قصيرة و سروال قصير أزرق يلبسه خفر السواحل المستجدين خلال تكوينهم القاعدي العام، و كذلك من طرف الجنود المحجوزين في القاعدة لأسباب ضببية و من طرف الجنود أثناء تنفيذ الأشغال التي تلائمها هذه البذلة.

• بذلة التربية البدنية و العسكرية

تتشكل البذلة المسماة بذلة (بذلة رياضية) أو ت.ب.ع. من مستلزمات خصوصية خاصة بممارسة النشاطات الرياضية و التربية البدنية العسكرية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1475 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يقضي بمنح اعتماد استغلال لبعض مؤسسات الإيواء و الإطعام

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال لمؤسسات الإيواء التالية:

الرقم	التسمية التجارية	اسم المعني	المؤسسة	المكان
1	فندق شقق روابال	محمد ولد الشيخ ولد محمد الأمين	فندق	انواكشوط
2	فندق المنزه	محمد فال ولد اللهاه	فندق	انواكشوط
3	نزل عثمان ابن عفان	لوليد اعل المختار امبارك	نزل	انواكشوط
4	نزل الراحة	سكتو بنت إبراهيم	نزل	ازويرات
5	شقق جواهر	أحمدو محمد سالم عبد الرحمن	شقق	انواكشوط
6	نزل الفردي	محمد محمد الأمين حيمدات	نزل	عيون العتروس
7	نزل النصر	الناجي سيد محمد السالم	نزل	كلم 22 انواكشوط
8	إقامة قرناطة	أحمد دحمان دحمان	إقامة سياحية	عرفات/ انواكشوط
9	نزل أم أجدور	فاتو احمد سالم امحيمد	نزل	أكجوجت
10	نزل أكجرت	سيدي محمد وداد جدو	نزل	عيون العتروس
11	نزل أكادير	أفاه إسلامو أحمدين	نزل	انواكشوط
12	شقق الشرفاء أفراح	سيد عالي ولد سيد محمد	إقامة سياحية	انواكشوط
13	مخيم السعادة	عبد الله ولد بلال	مخيم	كلم 62 انواكشوط/ انواكشوط

14	نزل سفن دايز	محمد فال البدالي بياه	نزل	انواكشوط
15	منتجع سياحي النصر	الناجي سيد محمد السالم	نزل	دار النعيم/ انواكشوط
16	نزل الدخالية	السلطانة أحمد زيدان	نزل	لغصابة

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 140 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون، لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الرئيس:

النوها بنت السالك.

الأعضاء:

- محمد سيدي ولد احمد يحي، مدير التعليم الأساسي بوزارة التمهيد الوطني؛
- با جاجي مدير المصادر البشرية بوزارة التمهيد الوطني؛
- عالي ولد ادويكني مفتش للشغل بولاية الحوض الغربي، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة؛
- سيدينا ولد الحضرامي، الخازن الجهوي بولاية الحوض الغربي، ممثلاً لوزارة المالية؛
- الطيب ولد محمد محمود، مستشار والي الحوض الغربي المكلف بالشؤون القانونية و الإدارية، ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- عالي ولد الشيخ، مدير التكوين المهني بلعيون، ممثلاً لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- سيدي محمد كابر سيدي، مدير المعهد التربوي الوطني؛
- محفوظ ولد عبد الله، ممثل عن المكونين؛
- اتروري مودي صمبا، ممثل عن المكونين؛

المادة 2: يجب على مؤسسات الإيواء المعتمدة أن تحترم واجبات و شروط ممارسة النشاط المقررة في المادة 6 من المرسوم رقم 026/98 الصادر بتاريخ 18 مايو 1998 و إلا ستعرض لعقوبات مالية أو سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3736 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة بإبرام الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء

المادة الأولى: تم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الخاصة بإبرام الصفقات العمومية لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء، و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

✚ محمد لخليفة ولد محمد أحمد، أخصائي إبرام الصفقات لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء؛

✚ محمد سيد محم، مدير الدراسات و الأشغال لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء؛

✚ إبراهيم السالم محمد الأمين، رئيس مصلحة الدراسات و الأشغال لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء؛

✚ مامادو سوماري، مستشار قانوني لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء؛

✚ عبد اللاي إبراهيم كيتي، رئيس مصلحة الأشخاص لدى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية للبناء.

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: مهام لجنة القيادة هي:

- التأكد من أن الأنشطة المدرجة في خطة عمل برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني والمهني تنسجم مع سياسات الحكومة خاصة الاستراتيجية الوطنية لترقية التكوين التقني والمهني و أنها تخدم أهدافها؛
- المصادقة على خطة العمل السنوية و الميزانية و تقارير نشاط برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني؛
- السهر على ملائمة خطط العمل السنوية لبرنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني مع الخطط العملية للقطاعات الوزارية التي تنفذ مكونات للمشروع و أنها تتكامل بشكل جيد مع الأنشطة الأخرى التي يتم تنفيذها داخل قطاع التكوين التقني و المهني؛
- التصديق على التغييرات المحتملة التي يتم إجراؤها على خطط العمل و ميزانيات المشروع بالنظر إلى إكراهات التنفيذ؛
- التصديق على مؤشرات متابعة و تقييم البرنامج.

المادة 5: ترأس لجنة قيادة وحدة تنسيق برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني من طرف السيد محمد ولد سليمان ولد حيبيل، مكلف بمهمة في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، و تتشكل على النحو التالي:

- مدير برامج التهذيب و التكوين أو ممثله؛
- مدير التكوين التقني و المهني؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون؛
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛
- ممثل عن الاتحاديات المتدخلة في البرنامج.

يمكن للجنة القيادة أن تستدعي إلى اجتماعاتها كل شخص ترى أن مشاركته ستكون مفيدة.

تقوم مديريةية التكوين و التقني و المهني بمهام سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 6: تجتمع لجنة قيادة برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني مرة كل ثلاثة (3) أشهر

- الشيخ احمد ممدو جوب، ممثل عن التلاميذ المعلمين؛
- محمد عالي ولد اتقانه، ممثل عن التلاميذ المعلمين.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1465 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق مكلفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني الممول من طرف التعاون الألماني.

المادة الأولى: يتم إنشاء هيئة تابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال مكلفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني. هذه الهيئة تدعى "وحدة تنسيق برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني".

تتبع هذه الوحدة لمديرية التكوين التقني و المهني.

المادة 2: تتمثل مهام وحدة التنسيق فيما يلي:

- * تنفيذ البرنامج بدعم من استشاري؛
- * تنسيق و متابعة و الإشراف على البرنامج؛
- * تحرير تقارير المتابعة؛
- * المساهمة الفنية في عروض المناقصات؛
- * إبرام عقود شراء الفعالية مع مؤسسات التكوين التقني و المهني؛
- * بلورة النقاط المرجعية لخدمات المقاولات و التجهيزات و الأشغال؛
- * تسيير و متابعة عقود المقاولات و التجهيزات و الأشغال؛
- * دعم الاتحاديات المهنية في بلورة اقتراحاتها المتعلقة بالتكوين التأهيلي و انتقاء و تنظيم التكوينات المناسبة؛
- * الإشراف على توزيع التمويلات الموجهة للاعتمادات (شراء الفاعلية) و تنظيم التكوينات التأهيلية.

المادة 3: تدار وحدة تنسيق برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني من طرف لجنة للقيادة و تسيير من طرف رئيس مشروع.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 407 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2015/06/23 الموظف التالي اسمه، طبقا لما يلي:
- السيد ودادي ولد حمود، إداري مدني الرقم الإستدلاي Q 027937 رئيس الأشخاص بالمديرية الإدارية و المالية خلفا للسيدة آمنة بنت محمد، الرقم الإستدلاي G 89362.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0738 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الهمم الراشدة.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية بولنوار- بولتميت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدو ولد عبد القادر

الأمين العام: أحمدو ولد عبدات

نائب الرئيس: محمد الأمين ولد إسماعيل

وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 7: سيتم تنسيق وحدة تنسيق برنامج الاستثمار في قطاع التكوين الفني و المهني من طرف مدير التكوين التقني و المهني.

يعين مدير التكوين التقني و المهني بصفته "طالباً مأذوناً" لتعبئة التمويلات.

المادة 8: يتم اختيار عمال الخلية من بين موظفي مديرية التكوين التقني و المهني.

يضم طاقم العمال على الخصوص معاون لرئيس وحدة التنسيق.

يتم تحديد نظام أجور عمال وحدة التنسيق طبقا لمقترح من لجنة قيادة المشروع.

المادة 9: يتم تحمل تكاليف تسيير وحدة التنسيق في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و تلك المرتبطة بالتسيير المالي على حساب مساهمة الدولة الموريتانية الموجهة إلى تغطية تسيير المشروع.

المادة 10: يتم تحديد إجراءات التسيير الإداري و المالي لوحدة التنسيق وفقاً لمسطرة إجراءات مديرية مشاريع التهذيب و التكوين.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 12: يصبح هذا المقرر، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 409 صادر بتاريخ 20 يوليو 2015 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/07/07 تعيين السيد الحاج صيدو نور اتيام، أستاذ التربية البدنية و الرياضية، الرقم الإستدلاي W 53633 مديرا للدراس بالمعهد العالي للشباب و الرياضة خلفا للسيد ميدون جوب، الرقم الإستدلاي F 16727 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرباط ولد اخليفت عم حبيب
الأمين العام: محمد محمود ولد الكوري
أمين المالية: الطالب ولد اصغير ولد عشور

وصل رقم 0123 صادر بتاريخ 18 يونيو 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة آفاق التنمية
و البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم**
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدمو ولد محمد الأمين
الأمين العام: النون ولد الناجي
أمانة المالية: امنيحة بنت النون

وصل رقم 0133 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الموريتانية
لمساعدة ضحايا السيليكوز و الأمراض المهنية
المنجمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم**
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب

وصل رقم 0339 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة توعية
القدرة (بلدية التنسيق).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل**
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية القدرة - بلدية التنسيق

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بناهي ولد محمد ولد أمبارك
الأمين العام: أحمد ولد اخيار
أمين المالية: محمد سالم ولد أعل

وصل رقم 0079 صادر بتاريخ 29 إبريل 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل
التنمية المحلية لمدينة تجكجة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم**
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد مسكه
الأمين العام: إبراهيم ولد هارون ولد أحمد صالح
أمين المالية: محمد ولد الأمين

وصل رقم 0208 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن نادي تسمى: نادي لخشب للرمائة التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر النادي: لخشب
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود محمد ابنيجاره
الأمين العام: باب أحمدو محمد الأمين
أمين المالية: باب سيدي محمد

وصل رقم 0210 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية للكونغ فو.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد أحمد ولد بايه
نائب الرئيس: البوه ولد اعلاه
الأمين العام: إسلمو ولد الداده ولد لبشير
أمين المالية: عيستا أمادو احيا

وصل رقم 0172 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن اتحاد يسمى: اتحاد الفنانين الموسيقيين الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد حمباره
الأمين العام: زين العابدين ولد شغالي
أمين الخزينة: الأمين كان

وصل رقم 0175 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإيثار للأعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: جميلة بنت عبد الرحمن ولد الهادي
الأمينة العامة: السنية بنت محمد امبارك
أمين المالية: سيدي ولد سيدي عالي

وصل رقم 00127 صادر بتاريخ 14 يوليو 2015
يقضي بالإعلان عن زاوية تسمى: زاوية الشيخ إخليهن
ولد لشيخ الولي شيخنا الشيخ ماء العينين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الزاوية: اجتماعية - ثقافية
مدة صلاحية الزاوية: غير محدودة

مقر الزاوية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بشراي اخليهن الشيخ الولي
الأمين العام: أمم محمد عبد الله المختار

وصل رقم 00151 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أنقذوا البيئة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

بالإعلان عن تغيير في الاتحادية الموريتانية للكونغ
فو، المرخصة بالوصل رقم 0070 بتاريخ
2007/03/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: السالم فال ولد السالك

الأمين العام: يعقوب باغاياغو

أمين المالية: سيداتي ولد لمرابط

وصل رقم 00205 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكفاف و
الكفاية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة و النساء
المطلقات و الأرامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد المستعين

الأمين العام: فاطمة بنت المصطفى

أمين الخزينة: أحمد دين ولد الشيخ

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الأمان موسى سي

الأمين العام: الأمان أمادو با

أمينة المالية: مريم بوبكر با

وصل رقم 00180 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015

يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة آفاق للتنمية

الإجتماعية و الإقتصادية و مكافحة التلوث البيئي و

التصحر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم

ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية